

This document has been provided by the International Center for Not-for-Profit Law (ICNL).

ICNL is the leading source for information on the legal environment for civil society and public participation. Since 1992, ICNL has served as a resource to civil society leaders, government officials, and the donor community in over 90 countries.

Visit ICNL's Online Library at

<u>http://www.icnl.org/knowledge/library/index.php</u>
for further resources and research from countries all over the world.

<u>Disclaimers</u>

Content. The information provided herein is for general informational and educational purposes only. It is not intended and should not be construed to constitute legal advice. The information contained herein may not be applicable in all situations and may not, after the date of its presentation, even reflect the most current authority. Nothing contained herein should be relied or acted upon without the benefit of legal advice based upon the particular facts and circumstances presented, and nothing herein should be construed otherwise.

Translations. Translations by ICNL of any materials into other languages are intended solely as a convenience. Translation accuracy is not guaranteed nor implied. If any questions arise related to the accuracy of a translation, please refer to the original language official version of the document. Any discrepancies or differences created in the translation are not binding and have no legal effect for compliance or enforcement purposes.

Warranty and Limitation of Liability. Although ICNL uses reasonable efforts to include accurate and up-to-date information herein, ICNL makes no warranties or representations of any kind as to its accuracy, currency or completeness. You agree that access to and use of this document and the content thereof is at your own risk. ICNL disclaims all warranties of any kind, express or implied. Neither ICNL nor any party involved in creating, producing or delivering this document shall be liable for any damages whatsoever arising out of access to, use of or inability to use this document, or any errors or omissions in the content thereof.

بأسم الشعب مجلس الرئاسة

أصدر القانون الآتى :

بناءا على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) ولمضي المدة (١١) من البند (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ قانون المنظمات غير الحكومية

> الفصل الأول (التعاريف والأهداف)

المادة - ١ - يُقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها : اولا : المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ،تسمعي لتحقيق أغراض غير ربحية .

ثانياً: المنظمة غير الحكومية الأجنبية : وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى .

ثالثا: شبكة المنظمات غير الحكومية: هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية .

رابعاً: الدائرة: دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانــة العامــة لمجلـس الوزراء .

المادة-٢- يهدف هذا القانون إلى ما يأتى :

أولاً : تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون .

ثانيا : تعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانصمام اليها .

ثالثاً : أيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية .

المادة-٣- تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السلمية والديمقر اطية .

القصل الثاني (التأسيس)

المادة - ٤ - أولا: لكل شخص عراقي طبيعي أو معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذا القانون .

ثانيا : يشترط في العضو المؤسس أن يكون :

أ - عراقي الجنسية أو المقيم في العراق.

ب - كامل الأهلية وقد أكمل (١٨) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي .

ج - غير محكوم علية بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة - ٥- أولا: يقدم طلب التأسيس إلى الدائرة موقعاً عليه من المؤسسين على أن لايقل عددهم عن (٣) ثلاثة أشخاص ، متضمنا ما يأتي :

اسم المنظمة (الرسمي) باللغة العربية أو اللغـة الكرديـة مـع اللغـة
 الاتكليزية .

ب- عنوان المنظمة المؤيد من جهة رسمية مختصة .

جــ - أسماء الأعضاء المؤسسين وأرقام الهواتف الخاصة بهم والبريد الالكتروني إن وجد .

ثانيا : يرفق بطلب التأسيس ما يأتي:

أ- بيان التأسيس .

ب- النظام الداخلي للمنظمة .

ج - (صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للأعضاء المؤسسين الطبيعيين أو وثيقة الإقامة للمقيمين).

د-أسماء الأشخاص المخولين قانونا بتمثيل المنظمـة وتـسلم التبليغات الرسمية عنها والإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالتأسيس والتسجيل ووسائل الاتصال بهو .

المادة - ٦ - يشترط في النظام الداخلي للمنظمة أن يتضمن مايأتي :

أولاً: الاسم الرسمي للمنظمة باللغة العربية أو الكردية أو أي لغة تختارها المنظمة .

ثانيا : عنوان المكتب الرئيس للمنظمة .

ثَالْتًا : بيان مفصل بأهداف المنظمة ووسائل تحقيقها .

رابعاً : صورة من شعار وختم المنظمة .

خامساً : شروط العضوية وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته .

سادساً : بيان الهيكل التنظيمي للمنظمة وآلية الانتخاب وصلاحيات كل هيئه من هيئاتها .

سابعاً: تحديد الجهة داخل المنظمة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجزئة ونقل الأموال داخل المنظمة مع مراعاة البند (أولاً ورابعاً) من المادة (٢٢) .

ثامناً : تحديد الجهة داخل المنظمة التي تقوم بتعيين المنتسبين وتحديد أجورهم . تاسعاً : الموارد المالية للمنظمة ومبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إن وجد .

المادة-٧- يعفى طلب التأسيس ومعاملة التسجيل من الرسوم .

المادة - ٨ - أولاً: تبت الدائرة في طلب التأسيس خلال (٧) سبعة أيام من تأريخ تسجيله في

ثانيا : تقدم المنظمة معاملة التسجيل إلى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعد طلب التأسيس مرفوضا .

ثالثًا : يرافق بمعاملة التسجيل الوثائق الآتية :

ا - استمارة التسجيل المعدة من الدائرة متضمنة المعلومات المطلوبة فيها .
 ب - محضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه .

رابعا: تصدر الدائرة شهادة تسجيل المنظمة في مدة اقتصاها (٣٠) يوماً من تأريخ تسلمها معاملة التسجيل المستوفية للمعلومات و الوثائق المطلوبة.

خامساً : تكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تأريخ صدور شهادة التسجيل .

سادساً: تبين الدائرة عند رفضها طلب التأسيس أو تسجيل المنظمة أسباب الرفض وتبلغ طالبي التسجيل بالقرار تحريرياً، وللدائرة رفض طلب التأسيس أو معاملة التسجيل فقط في حاله مخالفتها أحكام هذا القانون -

سابعاً: يكون قرار الدائرة برفض طلب التأسيس أو التسجيل قابلاً للطعن لدى محكمة (الاستئناف بصفتها التمييزية) خلال (٣٠) يوماً من استلام التبليغ .

المادة - ٩ - تقوم الدائرة بفتح سجل خاص للمنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمات غير الحكومية وشبكات المنظمة أو الحكومية وفروع المنظمات غير الحكومية المسجلة لديها يتضمن اسم المنظمة أو الشبكة أو الفرع ومجال نشاطها وعنوانها الكامل وأية إجراءات اتخذت في شأنها أو عقوبات فرضت عليها .

المادة - ١٠ - يحظر على المنظمة ما يأتي :

أولا : يحظر على المنظمة غير الحكومية أن تتبنى أهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة .

ثانيا : ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية ، أو استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب .

ثالثاً : جمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة أو تقديم السدعم المادي لهم .

رابعا : تضمين نظامها الداخلي ما يشير إلى توزيع الأموال الآتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة .

الفصل الثالث (العضوية)

المادة - ١١ - أولا : يشترط في عضو المنظمة أن يكون :

أ - عراقي الجنسية أو المقيم في العراق .

ب - كامل الأهلية وإكمال (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

ج - يحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانتساب إلى المنظمـة ولا
 يحق له التصويت على قراراتها .

د- قبل بالنظام الداخلي للمنظمة كتابة .

ثانيا: للمنظمة إن تقبل عضوية الأجنبي المقيم في جمهورية العراق على ان لا تزيد نسبتهم على (٢٥%) من عدد أعضائها ، ويستثنى من ذلك المنظمات المؤسسة أصلا من الأجانب المقيمين في العراق .

ثاثثًا : لأي شخص أن يكون عضوا في عدد من المنظمات ولا يجوز له أن يترأس أكثر من منظمة واحدة .

رابعا: للمنظمة تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (خامساً)من المادة (٦).

خامسا : لا يعد أعضاء ومؤسسو ومنتسبو المنظمة وأعضاء الهيئة الإدارية أو التنفيذية مسؤولين شخصيا عن التزامات المنظمة القانونية ، ولايحق لدائني المنظمة مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة .

سادسا : للأحداث الانتساب إلى المنظمة ويكون عضوا فخرياً ولايحق له حضور اجتماعات الهيئة العامة أو التصويت على قراراتها .

المادة - ١٢ - يلتزم أعضاء ومنتسبو المنظمة بما يأتي :

أولا: الكشف والتجنب عن أي تـضارب فعلـي أو محتمـل بـين مـصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصلحة المنظمة ، وإبلاغ الهيئة الإدارية بذلك .

ثانيا: التنحي عن حضور الاجتماعات واتخاذ القرار في الأمور التي تخدم مصالحهم الخاصة .

ثلثا : أن تكون المعاملات التعاقدية بينهم وبين المنظمة وأعضائها متفقة مع النظام الداخلي للمنظمة .

الفصل الرابع (الأحكام المالية)

المادة - ١٣ - تتكون موارد المنظمة مما يأتى :

أولاً : اشتراكات الأعضاء .

ثانيا : التبرعات والمنح والوصايا والهبات والهدايا الداخلية والخارجية .

ثالثًا : العوائد الناتجة من نشاطات المنظمة ومشاريعها .

المادة - ١٤ - أولا : تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها .

ثانيا: للمنظمة المشاركة في العطاءات التي تعان عنها السلطات العامة ، على أن تدخل المواد أو الخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة .

ثلثاً: للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومراكر لفروعها أو محل لاجتماع أعضائها أو لتحقيق أهدافها وفقاً للقانون .

رابعا: للمنظمة أن تبيع أي عقار لم يعد ضروريا الأهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار إيرادا لها .

المادة - ١٥ - تقدم المنظمة إلى الدائرة في كل سنة ما ياتي :

أولاً: تقريراً ماليا واحد يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية .

ثانيا : تقرير عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المسشاريع النسي نفذتها المنظمة خلال السنة . المادة - ١٦ - أولا : تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية أو الأهلية بواسطة حساب مصرفي .

تأنيا : لا يجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي .

المادة - ١٧ - أولاً: تعفى المنظمة ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريدات والرسوم الكمركية وضرائب المبيعات .

تانبا : يشترط في المنظمة ذات النابع العام أن تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة .

ثالثًا : يمنح صفة النفع العام إلى المنظمة وتسحب منها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الأمين العام لمجلس الوزراء .

الفصل الخامس (السجلات وتدقيق الحسابات)

٥-١٨- على المنظمة وفروعها مسك السجلات الآتية :

أولاً : سجل الأعضاء ،وتدون فيه أسماء أعضاء المنظمة وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم .

ثانيا : سجل القرارات ،ويدون فيه قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الادارية .

تُالناً : سجلات الحسابات ،وتدون فيها إيرادات المنظمة ومصروفاتها .

رابعا : سجل الأموال ،وتدون أبيه أموال المنظمة المنقولة وغير المنقولة وصفها واقيامها .

خامسا : سجل انتشاطات والمشاريع ،ويدون فيه نـوع انتـشاط أو المـشروع وجهة تمويله والفائدة منه .

المادة - ١٩ - اولا : تحتفظ المنظمة بوثائقها المالية وتقاريرها وسجلاتها لمدة (٥) سنوات . ثانيا : تلتزم المنظمة أن تكون سجلاتها الحسابية مطابقة لمبادئ المحاسبة المعتمدة قانونا . ثالثاً : تجري المنظمة (التي تتجاوز ميزانيتها السنوية ٧٥ مليون دينار) تدفيقاً داخليا لحساباتها كل سنة بواسطة محاسب قانوني مجاز .

المادة - ٢٠ أولاً: تقوم الدائرة بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية بتدقيق حسابات المنظمة في حال تبين للدائرة أن سجلات المالية للمنظمة غير دقيقة وفيه تلاعباً وتبلغ المنظمة قبل (٣٠) يوما من تدقيق حساباتها .

ثانيا: على المنظمة أن توفر جميع المعلومات المطلوبة لإغراض التدفيق . ثالثاً: لا يجوز للدائرة إفشاء المعلومات التي يتم الاطلاع عليها خالل عملية

التدقيق لغير الجهات الحكومية المعنية .

الفصل السادس (الدمج والحل)

المادة - ٢١ - أولاً: للمنظمات ذات الأهداف المتماثلة أو المتقاربة أن تندمج مع بعضها وتولف منظمة واحدة بنظام داخلي وذلك وفقاً للنظام الداخلي لكل منها .

ثانياً: تخضع إجراءات الدمج وتأسيس المنظمة الجديدة الأحكام هذا القانون .

ثالثًا : لا يجوز أن تندمج منظمة ذات نقع عام ألا مع منظمة ذات نقع عام .

رابعا: للمنظمة أن تتتسب أو تشترك أو تنظم إلى منظمة أو هيئة أو نادي أو مؤسسة أو شبكة تتفق مع أهدافها يكون مقرها خارج جمهورية العراق.

خامسا: تكتسب المنظمة الجديدة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل ، وتكون خلفاً عاما للمنظمات المندمجة فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها .

المادة - ٢٢ - أولاً: يكون حل المنظمة أما اختياريا بقرار من أعضائها وفق نظامها الداخلي ، أو قضائيا وفق قرار من المحكمة . ثانيا : إذا اتخذت المنظمة قرارها بالحل فعليها ابلاغ الدائرة بــه خــلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وتعيين مصفي أو مفاتحة الدائرة الختياره وتعيينه .

ثالثاً: في حالة صدور قرار قضائي بالحل تقوم المحكمة بتعيين المصفى . رابعا: تقدم المنظمة لأغراض التصفية بياتا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ويعتمد هذا البيان في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها وفق النظام الداخلي للمنظمة ، إلا أذا كانت تلك الأموال متأتية من المنح والمساعدات والوصايا فتؤول إلى منظمة أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة الادارية أوالهيئة العامة للمنظمة .

القصل السابع (العقوبات)

المادة - ٢٣ - مع مراعاة ما تنص علية القواتين الأخرى تتعرض المنظمة عند مخالفتها أحكام المادة - ٢٣ - مع مراعاة ما تنص علية :-

أولا: التعليق ، ويفرض بقرار يصدر من الدائرة وفق ما يأتي :-

- أ تنبيه المنظمــة بضرورة إزالة المخالفــة خلال مدة لا تزيــد علـــى
 (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالتنبيه .
- ب تعليق عمل المنظمة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما أذا لم تستم إزالة المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) مسن هذا البند أو أذا كررت المخالفة نفسها .
- ج- للمنظمة التظلم من قرار التعليق لدى الأمين العام لمجلس الــوزراء
 خلال (۱۰) عشرة أيام من تاريخ تبلغها به .
- د-يبت الأمين العام لمجلس الوزراء في النظام خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامه في مكتبة ويخضع قسراره للطعن أمام (محكمة الاستثناف بصفتها التمييزية) خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ تبلغ المنظمة به أو اعتباره مبلغا.

ثانيا : الحل يصدر بقرار قضائي بناء على طلب من الدائرة وذلك في أحدى الحالات الآنية :

أ - أذا مارست نشاطات تتعارض مع أهدافها المرسومة بنظامها
 الداخلي المنصوص عليها في هذا القاتون .

ب - أذا ثبت أنها قامت بمخالفة القوانين العراقية النافذة .

جــ اذا لم تقم بإزالة المخالفة رغم تنبيهها وتطيق عملها واستنفاد طرق الطعن في شان قرار التعليق .

الفصل الثامن (المنظمات غير الحكومية الأجنبية)

المادة - ٢٤ - يسجل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية في العراق وفق أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٥ - أولاً: يقدم فرع المنظمة لإغراض التسجيل المعلومات والوثائق الآتية: - المادة - ١ - السم المنظمة .

ب - عنوان المكتب الرئيس نفرع المنظمة في العراق مؤيد من جهة رسمية مختصة .

جــ- بيان مفصل بالنشاطات التي يسعى قـرع المنظمـة إلى تنفيذهــا في العراق .

 د- أسماء وعناوين وهواتف منتسبي فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية المقيمين في العراق .

ه -- صورة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية للمنتسب العراقي ، وصورة من جواز السفر ووثيقة الإقامة للمنتسب الأجنبي .

و- النظام الداخلي للمنظمة الأم .

ز- وثيقة مصدقة وفق الأصول تؤيد كون المنظمة الأجنبية الأم مسجلة في
 بلدها كمنظمة غير حكومية وغير ربحية .

ح- تقرير عن نشاطات المنظمة غير الحكومية الأجنبية الأم خارج العراق .

ثانيا : يشترط في المعلومات والوثائق المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية مؤيدة من جهة رسمية بما يفيد صحة الترجمة .

المادة - ٢٦ - للمنظمة غير الحكومية الأجنبية أن تؤسس في جمهورية العراق فرعالها وفق أحكام هذا القانون.

المادة - ٢٧ - تخضع فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في العراق لأحكام القوانين العراقية .

الفصل التاسع (شبكة المنظمات غير الحكومية)

المادة - ٢٨ - أولاً: لأي منظمتين غير حكوميتين أو أكثر مسجلة في جمهورية العراق وفق المادة - ٢٨ - أولاً: لأي منظمتين غير حكومية .

ثانيا : تقدم الشبكة إلى الدائرة طلب التسجيل وفق أحكام هذا القانون ويتضمن :-

أ - بيان التأسيس .

ب - نظام داخلي للشبكة .

ج-- صورة من شهادة التسجيل للمنظمات المؤسسة للشبكة .

ثالثًا: تكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المنظمات الداخلة فيها .

رابعا: للشبكة أن تنظم إلى شبكة واحدة أو أكثر .

خامسا: للشبكة أن تقبل عضوية فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة بموجب أحكام هذا القانون وفق الشروط الآتية :-

أ- أن لا يكون ممثل فرع المنظمة غير الحكومية الأجنبية رئيسا للشبكة . ب- أن لا يزيد عدد فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية في الشبكة وفي كل هيئة من هيئاتها على (٢٥%) خمس وعشرون من المنة من عدد الأعضاء .

سادسا: يسري على الشبكة ما يسري على المنظمة من أحكام تتعلق باكتساب الشخصية المعنوية والدمج والحل والحقوق والواجبات والعقوبات ، ويحظر عليها ما يحظر على المنظمة .

الفصل العاشر (أحكام عامة وختامية)

المادة - ٢٩ - المنظمة غير الحكومية أن تفتح فروعا داخل جمهورية العراق وخارجها .

المادة - ٣٠ لا يجوز أن تتخذ المنظمة اسما يشابه أسماء الجهات الحكومية أو الأحزاب أو الكيانات السياسية أو الاتحادات أو النقابات .

المادة - ٣١ - تلتزم المنظمة بإبلاغ الدائرة بأي تغيير يطرأ على البياتات والوثائق المقدمة إلى الدائرة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير .

المادة - ٣٢ - لفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية تملك الأموال المنقولة وفق القانون .

المادة - ٣٣ - أولا : تسري أحكام هذا القانون على ما يأتى :

أ - جميع المنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق قبل
 نفاذه عدا المؤسس منها بقوانين خاصة .

ب - فروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية المسجلة في جمهورية العراق مالم ينص على خلاف ذلك .

ثانيا: تلتزم المنظمات غير الحكومية المشمولة بأحكام الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة بتكييف أوضاعها وفق أحكام هذا القانون خلال (١٨٠) يوم من تاريخ نقاذه .

ثالثًا: لا تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والثناء لا تسري أحكام هذا المؤسسة بموجب قواتين خاصة .

المادة-٣٤- يلغي ما يأتي:

أولاً: قانون الجمعيات ذات العلاقة بالأجانب رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٢ .

ثانيا: قاتون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ .

ثالثا: أمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنطقة) رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ (المنظمات غير الحكومية).

رابعا: الأمر رقم (١٦) لسنة ٥٠٠٥ (قلك ارتباط مكتب مساعدة المنظمات غير المدكومية) .

المادة - ٢٥ - اللهين العام لمجلس الوزراء إصدار تعليمات السهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٦ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسياب الموجبة

بهدف تامين تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها اللذي يكفله الدستور ولغرض تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية ، شرع هذا القانون .